

830 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به عن عمر ابن ابي سلمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين

اما بعد هذه الترجمة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به وما بعدها من ابواب تتعلق باللباس واللباس يبحث وتبحث كثير من تفاصيله بين يدي ذكر احكام الصلاة لان ستر العورة شرط من شروطها وتارة يضمن اللباس ابواب الصلاة وتارة يفرد قبل كتاب الصلاة بكتاب مستقل فتذكر احكام اللباس التي تتعلق بالصلاة وتذكر ايضا احكام اللباس مطلقا بمناسبة ايراده وذكره وستر العورة في الصلاة شرط من شروطها وقد قال الله سبحانه وتعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد خذوا زينتكم عند كل مسجد الاية من حيث دلالة سبب نزولها دليل على وجوب ستر العورة لان سبب نزول الاية كما جاء في حديث ابن عباس في صحيح مسلم وغيره انها نزلت في المشركين كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل فنزل قول الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد اي استروا عورتكم اي استروا عورتكم فهي دليل على وجوب ستر العورة عند كل مسجد اي كل صلاة فرضا او نفلا حتى لو كان الانسان خاليا ليس عنده احد لا تصح صلاته الا بستر العورة وبالنظر الى عموم دلالة الاية خذوا زينتكم فان فيها دلالة على ما هو زائد على هذا القدر الذي هو ستر العورة الا وهو التجمل باطيب ما يكون عند الانسان من ثياب وايضا مس شئ من الطيب والسواك فهذا كله من الزينة المطلوبة والمستحبة بين يدي الصلاة والامام البخاري رحمه الله عقد عقد هذه الابواب التي تتعلق باللباس ووضح من خلالها احكاما تتعلق بلباس الصلاة في حال سعة الانسان وفي حال ايضا ظيق ذات يده وبدأ اول ما بدأ فيما يتعلق بحال السعة حال السعة قال باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به والمراد بالثوب الواحد الازار او الرداء ليس المراد به القميص وانما المراد به الازار او الرداء والازار هو ما يلف به جزء البدن الاسفل يبتزر به والرداء ما يكون على جزء البدن الاعلى العاتقين وما دونهما وهو اللباس الذي نراه على المحرم فالمحرم يلبس ازارا ورداء ابيضين نظيفين وهو يتكون من قطعتين وهما ثوبان الازار ثوب والرداء ثوب فهذه الترجمة من كان عنده ثوب واحد من كان عنده ثوب واحد اي قطعة واحدة من القماش ازارا كانت او رداء يلبسها في صلاته لكنها واسعة هذه القطعة واسعة قطعة من القماش واسعة فالمشروع له في هذه الحالة ان يلتحف به ان يلتحف به والالتحاف به ان يخالف بين طرفيه كما جاء في الحديث هذا هو الالتحام ان يخالف بين طرفيه بمعنى ان يلقي طرفه الايمن على عاتقه الايسر وطرفه الايسر على عاتقه الايمن وهذه تسمى مخالفة بين الطرفين بين طرفي الرداء وهذه من حيث كون الانسان ليس عنده الا هذه القطعة فهو اكمل في اكمل ما يكون في لبسها في صلاته لانها تشمل من العاتق وما دونه هذا فيما اذا كانت القطعة واسعة وكبيرة وتحتل ذلك. اما اذا كانت القطعة ضيقة فان لها ترجمة اخرى تأتي عند المصنف رحمه الله تعالى قريبا اورد تحت هذه الترجمة حديث عمر ابن ابي سلمة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه

صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه ثوب واحد اي كما عرفنا قطعا من القماش ليس المراد ثوب اي قميص كما هو المتبادر لاذهاننا وانما المراد قطعة من القماش لكنها

اذا كانت واسعة فانها اذا خالف بين طرفيها على عاتقيه لسعتها تغطي الاسفل بينما لو كانت قصيرة واراد ان يخالف بين الطرفين بحيث يجعل جزءا منها على العاتق ترتفع من الاسفل

فلا تكون ساترة آ العورة فاذا هذه في حالة سعة القطعة من الثوب التي عنده فالمشروع ان يخالف بين طرفي الثوب بحيث يجعل طرفه اه اه طرفا منه على عاتقه الايسر والطرف الاخر على عاتقه الايمن. نعم

قال رحمه الله تعالى عن ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح تقدم وفي هذه الرواية قالت فصلى ثمانى ركعات ملتحفا في ثوب واحد

وذلك ضحى ثم اورد هذا الحديث عن امي هاني بنت ابي طالب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم والحديث تقدم لكن اورد ما يتعلق بهذه الترجمة وهو انها قالت فصلى ثمانى ركعات

ثمانية ركعات هل هي صلاة الضحى لانه صلاها ضحى او صلاها شكرا لله صلاها شكرا لله سبحانه وتعالى لما يسره وامن به من فتح عظيم في ذلك اليوم قولان لاهلي

العلم في قصدي من هذه اه الركعات التي صلاها صلوات الله وسلامه عليه قال ملتحفا في ثوب واحد وهذا موضع الشاهد من سياق هذا الحديث هنا للترجمة ملتحفا في ثوب واحد

زاد مسلم وخالف بين طرفيه وخالف بين طرفيه وبهذه الزيادة يتضح وجه الشاهد منه للترجمة وان الالتحاف هو المخالفة بين الطرفين ملتحفا به فخالف بين طرفيه اي جعل طرف اه الرداء الايمن على العاتق الايسر وطرفه الايسر على العاتق

آ الايمن نعم قال رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان

ثم اورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد الصلاة في ثوب واحد يعني هل

يكفي الثوب الواحد لان يصلي فيه ام لابد ان يصلي في ثوبين ولا شك ان الصلاة في ثوبين ازار لاسفل البدن ورداء على اعلى البدن اكمل واتم واجمل وايضا من حيث اخذ الزينة اتم في هذا المقام

لكن السؤال عن حكم الصلاة في الثوب الواحد وهل يكفي ان يصلي العبد بثوب واحد هل يكفي ان يصلي المسلم بثوب واحد فيقول ابو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان هل كل واحد منكم يجد ثوبين اين الجواب اين الجواب السائل قال آ ايصلي او اه سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال او لكلكم ثوبان؟ اين الجواب؟ ظنا

الجواب ضمنا يعني حيث ان اه كلكم لا يجد ثوبين يلبسهما لصلاته لا يجد الا ثوبا واحدا والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم فجاء الجواب ضمنا فقوله او لكلكم ثوبا

هذا تضمن الجواب فيؤخذ الجواب من قوله او لكلكم ثوبان؟ اي نعم يصلي الرجل بالثوب الواحد لانه ليس كلكم يجد ثوبين يصلي بهما والله جل وعلا يقول فاتقوا الله ما استطعتم

والنبي عليه الصلاة والسلام لما اجاب بهذا الجواب يتحدث عن واقع الناس يتحدث عن واقع الناس ولهذا السؤال نفسه فيما بعد طرح على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه سئل

السؤال نفسه آ عن الصلاة في الثوب الواحد فاجاب بجواب اخر قال اذا وسع الله عليكم فوسعوا اذا وسع الله عليكم فوسعوا فكان جواب النبي عليه الصلاة والسلام يتعلق بواقع الناس

من حيث انك عددا منهم لا يجد الا ثوبا واحدا فمن لم يجد الا ثوبا واحدا يصلي بالثوب الواحد واما من يجد آ الثوبين او يجد القميص او يجد ايضا

غير ذلك من اه الالبسة التي اكمل واتم فانه مثل ما قال عمر رضي الله عنه اذا وسع الله عليكم فوسعوا نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب

اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وعنه رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء. عاتقيه

ليس على عاتقيه شيء هذه الترجمة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه اي منه شيء من هذا الثوب عرفنا ان المراد بالثوب ليس القميص وانما القطعة من القماش التي اما ان تكون ازار او تكون

رداء تصلح لهذا وهذا فهذه تسمى ثوب اه تسمى ثوبا واحدا قطعة واحدة من القماش فيقول عليه الصلاة والسلام لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء اي شيء منه

بمعنى انه عليه ان يجعل على عاتقيه من طرفي رداؤه شيئا وهذا لا شك انه اكمل في الهيئة في صلته بحيث يكون كتفان مغطين لا شك ان هذه الهيئة اكمل

فقال لا يصلين او لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء هل النهي للتحريم او لكرهه التنزيه قولان اهل العلم في ذلك ولكن مهما يكن اذا كان الثوب

واسعا الثوب واسعا الذي هو القطعة الواحدة من القماش وتحتمل ان يغطي بها الكتفين فان عليه ان يفعل ذلك لانه اكمل في اتخاذ الزينة في الصلاة واكمال في هيئته في لباسه في صلته

نعم وعنه رضي الله تعالى عنه قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه ثم اورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه

اه قال اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه زاد احمد على عاتقيه بل يخالف بين طرفيه على عاتقيه

وهو بمعنى الحديث الذي قبله نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري باب اذا كان الثوب ضيقا عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

فجئت ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جانبه فلما انصرف قال ما السرى يا جابر فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ قلت كان ثوب

قال فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به هذه الترجمة باب اذا كان الثوب ضيقا الحديث فيها في حال اه طيق الثوب وصغر القطعة من الثوب بحيث لا تكفي

ان يلتحف بها كما سبق الاشارة الى ذلك في الترجمة السابقة فاما يفعل عرفنا في الترجمة السابقة ماذا يفعل اذا كانت القطعة كبيرة؟ وانه يخالف بين طرفيها ويلتحف بها. لكن اذا كانت القطعة صغيرة

لا تفي بان يلتحف بها لا تفي بان يجعل طرفيها على عاتقيه فاما يصنع في هذه الحالة؟ الترجمة معقودة لبيان ذلك والحكم يتضح من حديث جابر قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره

فجئت ليلة لبعض امري اي لحاجة عند الرسول صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد وعلي ثوب واحد يعني الذي كان عليه هو قطعة واحدة من القماش متزرا بها

متزرا بها وعلي ثوب واحد فاشتملت به وصليت الى جنبه اشتمنت به وصليت الى جنبه رواية الحديث في صحيح مسلم فيها مزيد توضيح يقول واللفظ لمسلم وكانت علي بردة وكانت علي بردة

ذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي فلم تبلغ لي ذهبت اي اردت ان اخالف بين طرفيها اجعل طرفا منها على عاتقي الايسر وطرفا منها على عاتق الايمن فلم تبلغ بي لانها اذا فعل هذه الطريقة انتهت

الثوب من من اسفل وبدت العورة والعورة تبدأ من الفخذ كما سيأتي اه عند المصنف رحمه الله تعالى فينكشف جزء من العورة فيقول ذهبت ان اخالف بين طرفيها انت خذ فائدة هنا من هذا الحرص من جابر عنده قطعة

من القماش لا تفي بالمخالفة ولكنه اخذ يحاول ان يخالف بحيث ان يكون العاتق له نصيب منها يقول فذهبت ان اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ان لم تكفي فكان نعم وكانت لها ذبابذ يعني لها اطراف اهداب

فنكستها قلبها جعل اسفلها اعلاها واعلاها اسفلها فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ايضا ما كانت تكفي مع هذه المحاور الاخرى ما كانت تكفي يقول ثم توقست عليها ما معنى توقست

انحنيت يعني بدأت او وانزل جسمي شيئا الى الاسفل بحيث تغطي الكتف وفي الوقت نفسه تستر يقول فتوقفت يعني اخذت انزل نفسي ومثل هذا التحفز والتوقف يعني يجهد الانسان في صلته

لكن نحن نستفيد هنا حرص جابر رضي الله عنه على تغطية الكتفين على تغطية الكتفين مع ان القطعة ما كانت تفي بذلك فاجتهد رضي الله عنه هذا الاجتهاد فقال فلما انصرف اي النبي عليه الصلاة والسلام من صلته

قال ما السراء يا جابر السرى هو السير ليلا يعني ما الذي جاء بك في هذا الليل ما السرعة يا جابر؟ يعني ما هذا الذي جاء بك في هذا الليل

فاخبرته بحاجتي فلما فرغت اي من ذكر حاجتي له قال ما هذا الاشمال الذي رأيت ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ يعني ما هذا او هذه الصفة التي فعلتها في لباسك في صلاتك

وعرفنا انه توقف حاول ان يحني جسمه بحيث تستوعب من العاتق الى الركبتين فقال ما هذا الاشمال الذي رأيت؟ قلت كان ثوب على اعتبار ان كان تامة وجاء في بعض الروايات كان ثوبا في بعضها ثوبا ناقصا

قال فان كان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فان كان واسعا فالتحف به ان كان واسعا فالتحف به ما معنى التحف به اي خالف بين طرفيه ان كان واسعا فالتحف به

وان كان ضيقا فاتزر به وان كان ضيقا فاتزر به. يعني حتى وان لم تغطي الكتفين لان الله يقول فاتقوا الله ما استطعتم اذا الثوب الواحد لا يخلو من حالتين اما ان يكون واسعا
اما ان يكون واسعا فليلتحف به وليلاحظ تأكد الالتحاق به من صنيع جابر رضي الله عنه وشدة اهتمامه وان كان ضيقا اتزر به والالتزار هو لف لف الثوب على جزء البدن
الاسفل نعم بحيث يكون مغطيا السرة فما دونها نعم قال رحمه الله تعالى عن سهل رضي الله تعالى عنه قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازهرهم على اعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء
اترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوسا ثم اورد هذا الحديث عن سهل رضي الله عنه قال كان رجال كان رجال هذا يفيد انه ليس هذا المذكور حال الجميع يفيد ان هذا المذكور ليس حال الجميع وانما حال رجال
يعني بعضا منهم وليس اه كلهم قال كان رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي ازورهم على اعناقهم كهيئة الصبيان كهيئة الصبيان يفعلون هذه الهيئة حرصا منهم على تغطية العاتق
على حرصا منهم على تغطية العاتق وان يكون على العاتق شيء وهذه الحال هي من من ضيق ذات اليد من ضيق ذات اليد يعني ما كان عندهم ما كان عندهم
تعرفون قصة كعب كعب بن مالك لما تخلف عن غزوة تبوك والقصة طويلة وفي تمامها جاءه الرجل يبشره يقول فخلعت ثوبي اعطيته اياه ثم استعرت ثوبا ثم استعرت ثوبا وذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فهذا من ضيق ذات اليد من ضيق ذات اليد فكان الرجال يأتون الى المسجد مسجد النبي عليه الصلاة والسلام ما عنده اصلا الا ثوب واحد وايضا لا يكفي في عقد الثوب
آآ على عاتقه كهيئة الصبيان يشده حرصا على ان يكون على عاتقه من رداءه آآ شيء وهذا يستفاد منه انه اذا امكن الالتحاق يعني المخالفة ان امكن مع تحقق ستر العورة
فهو اولى او اولى بدون اه اه ان يتواقص او ينحني وانما على هيئته ان كان يكفي فهذا اولى ان يفعل ذلك وان كان لا يكفي يكفي ان يتزر مثل ما مر معنا في الحديث المتقدم قال ان كان واسعا فالتحب به وان كان ضيقا
فتزر به نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة في الجبة الشامية عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال
يا مغيرة خذي الاداوة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته وعليه جبة شامية. فذهب ليخرج يده في كمها فواقت. فاخرج يده من اسفلها فصبت عليه
فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى هذه الترجمة بابنا الصلاة في الجبة الشامية مراد البخاري رحمه الله تعالى بهذه الترجمة جواز الصلاة في اللبسة التي جلبت واتي بها من بلاد الكفار
وكانت الشام اذ ذلك دار كفر كانت الشام في ذلك الوقت دار كفر فجبة شامية اي جبة جلبت من آآ ديار الكفر وجلبت من آآ الكفار فالترجمة عقدها رحمه الله تعالى لبيان جواز الصلاة في اللبسة التي جلبت من
ديار الكفار ان لم يتحقق من نجاستها اما اذا تحقق من النجاسة فانها تغسل ويصلى فيها اما اذا لم يتحقق من نجاستها فانه يصلى فيها ولو لم تغسل. يصلى فيها ولو لم
اه تغسل فاذا الترجمة بجواز الصلاة في اللبسة التي جلبت من آآ ارض او ديار الكفر والامام البخاري عقد الترجمة بعوان بعنوان الصلاة في الجبة الشامية موافقة للحديث ويحرص على ذلك في التراجم رحمه الله تعالى. موافقة للحديث والا مقصود الترجمة
هو ما اشرت اليه فالصلاة في الجبة الشامية اي الصلاة في اللبسة التي جلبت من ديار الكفر واه الشام في ذلك الوقت كانت دار كفر وبمناسبة ذكر الشام نتوجه الى الله سبحانه وتعالى سائلينه
باسمائهم الحسنى وصفاته العلىا وبانه القوي المتين العزيز الذي لا اله الا هو ان ينصر اخواننا المستضعفين في ارض الشام. امين. وان يفرج همهم وان ينفس كربهم وان يحقن دماءهم وان يحفظهم في انفسهم واهليهم واموالهم واعراضهم
وان يحفظهم بما يحفظ به عباده الصالحين وان يحفظهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم وان يؤمن روعاتهم وان يستر عوراتهم انه تبارك وتعالى سميع الدعاء وهو اهل الرجاء
وحسبنا ونعم الوكيل. اورد رحمه الله تعالى حديث المغيرة ابن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقال يا مغيرة خذ الاداوة. الاداوة هي الاناء او الوعاء الذي يستعمل للوضوء والطهارة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني ففضى حاجته وهذا فيه آآ ان من السنة
لمن اراد قضاء الحاجة في في الصحراء ان ينطلق حتى يتوارى عن الناس اما في منخفض او وراء شجرة او وراء هضبة او نحو ذلك حتى يتوارى اي يختفي عن اه انظار الناس. قال فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم

فتوارى عني فهذا ادب من اداب قضاء الحاجة قال فقضى حاجته وعليه جبة شامية فقضى حاجته وعليه جبة سامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت لما اراد ان يتوضأ اراد ان يخرج يده من كمها بهذه الطريقة

فضاقت يعني فتحة الكم ضيقة فما استطاع ان يخرج اليد من كمها اخرج يده من اسفلها اخرج يده من اسفلها يعني سحب طرف الجبة من من يده واخرجها من اسفلها اي من

اه الداخل داخل الجبة فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى اي بالجبة وهذا موضع الشاهد ثم صلى اي بالجبة الشامية فافاد ذلكم جواز الصلاة

في الالبسة التي اه جلبت اه من ديار اه الكفار نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما يحدث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العباس عمه يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك على منكبيك دون الحجارة

قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا قال باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها اي في كل احوال الانسان والتعري كشف العورة او جزء من او جزء

منها او ابداء شيء من منها وعورة الرجل وسيأتي معنا تفصيل لذلك من السرة الى الركبة من اه السرة الى اه الركبة قال باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها. اي في كل احوال الانسان لا يستثنى من ذلك الا

آ ما جاء الشرع باستثنائه مثل عند الاغتسال وعند جماع اهله ونحو ذلك مما جاء آ الشرع باستثنائه قال باب كراهية التعري في الصلاة وغيرها اورد عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يحدث

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره وعليه ازاره والازار عرفناه وهو ما يكون في جزء البدن الاسفل آ يتزر به فقال له العباس عمه

يا ابن اخي لو حلت ازارك فجعلته على منكبيك. يعني هو كان معه وزار ولم يكن معه رداء متزر بازار ولم يكن معه رداء. فاشار عليه العباس عم قال اه لو حلت ازارك يعني بدل ان تكون متزرا به

وجعلته على منكبيك دون الحجارة لانهم يحملون الحجارة على المنكب فاذا جعل طرف الازار او طرفا من الازار المنكب يخفف من شدة الحجر على المنكب فقال لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك

دون الحجارة قال فحله فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه سقط مغشيا عليه لانه لما رفعه بدا شيء من العورة فسقط مغشيا عليه فما رؤي بعد ذلك عريانا. وهذا موضع الشاهد

من الحديث للترجمة كراهية التعري في الصلاة وغيرها. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يستر من العورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء هذه الترجمة باب ما يستر من العورة ما اسم موصول بمعنى الذي اي الذي يستر من العورة والمراد مطلقا ليس المراد في الصلاة

المراد مطلقا ما الذي يستر من اه العورة اه اورد حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اشتغال الصماء واشتغال اه الصماء

ذكر له صفات لكن الصفة المعنية بهذا الحديث ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ان ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ان يكون معه ثوب

ويلتحف به يديره على على بدنه ثم يأخذ طرفا منه ويجعله على العاتق ياخذ طرفا منه فيجعله على العاتق. فاذا فعل ذلك جانبا منه آ يبدو شيئا من آ عورته او يظهر شيء من عورته

فاشتغال الصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه احد شقيه ان كان جعلها على العاتق الايمن بدأ الجانب الايمن وكان على الايسر ايضا بدأ الجانب

الايسر وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ان يحتبي في الثوب الواحد ان يلف الثوب مثلا يكون جالسا فيلف الثوب على اه بدنه وهو جالس

ان اكتفى بعملية اللف هذه ولم يجعل على فرج فرجه منه شيء انكشفت عورته المغلظة فجاء النهي عن ذلك ان يلتحف اه او ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد والاحتباء ان يجلس الانسان

محتبيا ولف ثوبه عليه ويلف ثوبه عليه فان لم يجعل شيئا من ثوبه على الفرج ومنطقة الفرج تكون بادية من اعلى وتكون ظاهرة من اعلى فجاء النهي عن ذلك قال وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء

شيء نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللباس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد

ثم اورد هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وذكر البيعتين ليس للحصر عن اللباس والنباذ ان اه اللباس اي بيع الملامسة

بيع الملامسة ومن صفة اه بيع الملامسة مثل ان يعطيه صاحبه قطعة قماش ويقول اغمظ عينيك والمسام فيشتريها باللمس دون ان ينظر اليها او تكون في كيس مثلا ويدخل يده في الكيس يلمس القماش

فبيتها باللمس دون تقليب القطعة والنظر هل هي كاملة؟ هل هي ناقصة؟ هل هي معيبة؟ هل هي جيدة او غير ذلك؟ وهذا فيه غبن يكون فيه ايضا غرر المشتري فنهى عن بيع الملامسة والنباذ الذي هو المنابذة

اما ان ينبذ المتبايعين كل منهم مع الاخر شيئا يأخذه بمقابل دون ان يقلب ودون ان ينظر او يرمي مثلا حجرا او شيئا فان سقط على شيئا اشتراه فهذا كله

جاءت الشريعة بالنهي عنه والمنع منه قال وان يشتمل الصماء وهذا تقدم معنا في الحديث السابق وان يحتبي الرجل في ثوب واحد يحمل هنا آ الاطلاق على التقييد الذي جاء في الحديث قبله

يحمل الاطلاق هنا على التقييد في آ الحديث الذي قبله ليس على فرجه منه شيء. ليس على فرجه منه شيء. نعم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله تعالى عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله تعالى عنه في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر

نؤذن بمنى الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله وتعالى عنه فامرهم ان يؤذن ببراءة فاذن معنا علي في اهل منى يوم النحر. لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان

ثم اورد حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر رضي الله عنه في تلك الحجة في مؤذنين معي اخرين نؤذن اي نادى بصوت يوم النحر نؤذن بمنى

الا يحج بعد العام مشرك الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فكانوا ينادون في تجارب مكة وطرقاتها حتى يعلم الجميع بذلك

لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وكان الى ذلك الوقت البيت يطاف به في النهار وفي الليل عراة عراة بعضهم كما خلقه الله من النساء والرجال الرجال في النهار والنساء في الليل وكانت المرأة تطوف عارية وتقول اليوم يبدو بعضه او كله فما بدا منه فلا احله

عراة يطوفون بالبيت والله ان نعمة الله علينا بالاسلام عظيمة والله نعمة الله علينا بالاسلام وبيعتة النبي عليه الصلاة والسلام نعمة عظيمة جدا عندما تقرأ الجاهلية الجهلاء والحياة الظلماء البئيسة التعييسة التي كان يعيشها الناس قبل مبعثه

حتى ان الجاهلية طبقت الارض واصبح الناس في جاهلية جهلا وضلالة عمياء في كفر وشرك فسوق وفجور وتعر وقل ما شئت. من انواع الضلال فرحم الله عز وجل آ الناس بمبعث محمد

عليه الصلاة والسلام فالى ذلك الوقت اه المشركون منهم من يطوف بالبيت عاريا بعث بهذا النداء لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ثم اردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا اي اتبع عليا

اه ذلك فامرهم ان يؤذن ببراءة البراءة من المشركين البراءة من المشركين وعلي فعل ذلك والبراءة تكون في ذلك الوقت ولم ينقل ان علي رضي الله عنه كان كل عام بعد ذلك

يأتي في الحج ويعلم البراءة يعلن البراءة ولا نقل ايضا عن التابعين انهم كانوا في كل حج يجتمعون في يوم ما ويعلمون البراءة وانما هذا امر امره النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت وفعله

قال اذن معنا علي في اهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. والشاهد من لترجمة قوله ولا يطوف بالبيت عريان نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ما يذكر في الفخذ

عن انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب ابو طلحة وانا رديف ابي طلحة

فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر الازار ان فخذ حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم

فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى اعمالهم فقالوا محمد والخميس يعني الجيش قال فاصبناها عنوة فجمع السبي فجاء دحيته

فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي. فقال اذهب فخذ جارية. فاخذ صفية بنت حبي. فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حبي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك

قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها. قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها وجعل عتقها صداقها حتى اذا حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم

فاهدتها له من الليل فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجيء به وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء

بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وذكر السويق

قال فحاسوا حيساء فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الترجمة باب ما يذكر في الفخذ باب ما يذكر في الفخذ

الترجمة الاولى التي قبلها في العورة المغلظة

العورة المغلظة وهذه الترجمة في حد العورة وقول ما يذكر في الفخذ اشار الى الخلاف في ذلك بين اهل العلم هل الفخذ من جملة العورة التي يجب ان تستر او لا

وفي ذلكم خلاف بين اهل العلم والبخاري رحمه الله بقول ما يذكر في الفخذ اي ما يذكر فيه هل هو من العورة او ليس منها فان كان منها وجب ستره

وان كان ليس منها لم يجد وفي كتابه الصحيح قال رحمه الله بعد الترجمة مباشرة قال ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد ابن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة

الفخذ عورة وقال ايضا رحمه الله حديث انس اي الذي ساقه هنا وسمعناه اسند اي اصح اسنادا وحديث جرهد احوط حتى يخرج من الخلاف وحديث جرهد احوط فهذا ميل واضح منه رحمه الله الى ان العورة ان الفخذ عورة

ان الفخذ عورة وهو قول اكثر اهل العلم هو قول اكثر اهل العلم وجاء فيه احاديث صريحة في ذلك الفخذ عورة بهذا اللفظ. جاء في احاديث اشار الى اليها البخاري حديث ابن عباس وحديث جرهد وحديث محمد ابن جحش وايضا حديث علي

وان كان في اسانيدنا كل واحد منهم منا بانفراده فيها كلام لكن كما يقول الامام العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله يقول لكن يشد بعضها بعضا فينهض مجموعها للاحتجاج بها

فينهض مجموعها للاحتجاج بها فهي آآ حديث الفخذ عورة حديث ثابت حديث الفخذ عورة حديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام والشيخ اللباني كان في اول الامر يظفقه ثم آآ صار الى تصحيحه رحمه الله تعالى

فحديث الفخذ عورة حديث اه ثابت عن اه النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه اذا لاحظنا هذا الحديث وهو حديث ثابت الحديث آآ يقول في الفخذ عورة الفخذ عورة وهذا فيه اعطاء حكم كلي

واظهار شرع عام الفخذ عورة هذا حكم كلي واظهار لشرع عام ان الفخذ عورة بينما القصة التي آآ ذكر جابر اه ذكر انس هنا وان آآ ان حسر الازار عن فخذ فخذ النبي عليه الصلاة والسلام حتى اني انظر الى بياض فخذ هذه حادثة عين

وهي محتملة حادثة عين وهي محتملة كما سيأتي ايضاح ذلك عند الكلام على معنى الحديث فالفخذ عورة هذا هو الصحيح ويجب ستره يجب ستر الفخذ وثبت عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه عورة فيجب ستره

فالعورة من الركبة الى السرة العورة من الركبة الى السرة وبعض من يلبس الازار في الحج عندما يتزر به لا يجعله على السرة بل يرتخي من بعضهم حتى بعضهم يبدو شيء من اعلى اعانته

يكاد آآ يعني تظهر شيء من عورته المغلظة وهو في عبادة وطاعة وفي حج لبيت الله الحرام فينتبه لذلك في لبس الازار اه ان يكون اه مغطي السرة فما دونها

اه الى آآ الركبة فما فوقها الى الركبة فما فوقها اورد رحمه الله تعالى حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزى خيبر فصلينا عندها اي خيبر صلاة الغداة بغلس اي ما زالت الظلمة لم يحصل بعد الاسفار

فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم اي آآ مركوبه ودابته وركب ابوظلحة وانا رديف ابي طلحة اي انس كان رديفا لابي طلحة وهذا في جواز الاراداف اذا كانت الدابة مطبقة

فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر الطريق اجرى اي دابته ومركوبه اجرى دابته في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم الظاهر والله اعلم انها تمسه وعليه الازار قال ثم حسر الازار عن فخذ ثم حصر الازار عن

فخذ وجاءت الرواية في صحيح مسلم ثم انحسر

هنا قال ثم حصر الازار عن فخذ ورواية مسلم ثم انحسر الازار عن فخذ اي ان الازار انحسر بنفسه اما مع سرعة الدابة او حركة الدابة انحصر اه الازار اي بنفسه دون قصد

دون قصد كما تدل على ذلك رواية الحديث في مسلم ثم انحسر الازار فاذا انحسار الازار هنا حادثة عين اما قولها الفخذ عورة هذا حكم عام كلي حكم عام كلي

فاذا هذه حادثة عين وهي محتملة بعض اهل العلم قال لا تحتمل خصوصية وبعضهم قال تحتمل انه لم يكن قصدا انحصر الازار بنفسه ثم غطى فهذه حادثة عين اما حديث جرهد وغيره وهو حديث صحيح مجموع

آآ روايات الحديث آآ صحيح ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام ينهض الاحتجاج به فهو حكم عام كلي في هذا الباب تشريع للجميع الفخذ عورة فالفخذ عورة ويجب سترها

قال حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم

فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا صلوات الله وسلامه عليه. قال وخرج القوم الى اعمالهم اي في الصباح فقالوا محمد والخميس يعني الجيش وكان من قديم الجيش يسمى الخميس. قيل لانه خمسة اقسام يسمى الخميس لانه خمسة اقسام مقدمة وساقه وجناحين ووسط فهو خمسة اقسام ولهذا كانوا يسمونه قديما اه الخميس قالوا محمد والخميس اي محمد اه الجيش قال اصبناها عنوة اي قهرا اصبناها اي فتحنا خبير عنوة اي قهرا فجاء فجمع السبي فجاء دحية رضي الله عنه فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ رضي الله عنه صفية بنت حبي رضي الله عنها فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اعطيت صفية بنت بنت حبي سيدة قريظة والنظير لا تصلح الا لك لا تصلح الا لك. قال ادعوه بها فجاء بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خذ جارية من السبي غيرها قال فاعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقها صداقها اي جعل مهرها عتقها صلوات الله وسلامه عليه حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فاهدتها له من الليل اي زفتها للنبي صلى الله عليه وسلم هذا معنى قوله قوله له فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء اي من طعام فليجيء به وبسط نطعا اي بساطا او نحو ذلك فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن وذكر السويق قال فحاسوا حيسا اي خلطوا حيسا وصنعوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الشاهد من سياق هذا الحديث هو قوله ثم حسر الازار عن فخذته حتى اني انظر الى بياض فخى نبي الله صلى الله عليه وسلم. ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله الكريم اه رب العرش العظيم باسمائه الحسنى وصفاته العليا ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. اللهم اصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام واخرجنا من الظلمات الى النور والدعاء بصلاح ذات البين دعاء مهم ونحتاج اليه حاجة شديدة في مثل هذا الزمان لان اعداء الدين يعملون حيثما للايقاع بين الشعوب الاسلامية وايجاد العداوات والبغضة بين المسلمين ونشر الاحن ولا يجوز للمسلم ان ينخرط فيما يريده اعداء الدين لان التآلف والتحاب والاجتماع والتعاون على البر والتقوى هذا من مقاصد الشريعة ومن محاسن الدين الاسلامي فلا يكون اه المسلم محققا في حياته اهداف اهداف اعداء دينه من اشاعة التفرقة والبغضة بين المسلمين ونشر الاحن والعداوات والبغضاء بين بينهم فالدعاء بصلاح ذات البين من الدعوات المهمة اللهم اصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم واهدنا جميعا اليك صراطا مستقيما واعذنا يا ربنا من منكرات الاخلاق والاهواء والادواء اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم انا موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك ونسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد ونسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك ونسألك قلبا سليما ولسانا صادقا ونسألك من خير ما تعلم ونعوذ بك من شر ما تعلم ونستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب. اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا انك سميع الدعاء وانت اهل الرجاء وانت حسبنا ونعم الوكيل واستأذنكم بارسال تحية خاصة لواحد من الحاضرين وهو اخونا انور الجالس على ذاك الكرسي فحيك الله يا اخ انور وبارك فيك واثابك ويسر امرك امن عليك بالعلم النافع والعمل الصالح والرفعة في الدنيا والاخرة والسامعين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه